تنظيم الحزب السياسي في المنظومة القانونية العراقية

https://doi.org/10.61353/ma.0020031

أ . م . د جبار علي عبد الله جمال الدين

معهد العلمين للدراسات العليا

تعد الأحزاب السياسية أحد العناصر الفاعلة والمؤثرة في النظم السياسية المعاصرة ، من خلال مشاركتها في الحياة السياسية ، سواء في الحكم أم المعارضة ، وفقا لأحكام الدستور ونظمها الداخلية . ويهتم النظام الداخلي للحزب السياسي بتنظيم حياته الداخلية وشؤونه المالية والإدارية والاطار العام لنشاطه السياسي ، والحالات التي يتم فيها إيقاف ذلك النشاط لأسباب سياسية خاصة تهدف إلى تحقيق مصلحة الحزب ذاته ، أو قد تكون مفروضة عليه من الجهات المختصة كعقوبة لمخالفته القانون . وحالات حل الحزب السياسي الذي قد يكون بناء على قرار يتخذه الحزب نفسه ، أو كعقوبة مفروضة من الجهات السياسية أو الإدارية أو القضائية المختصة ، وفي الحالتين ينتهي النشاط السياسي للحزب.

وعلى هذا الأساس ، تم تقسيم هذا البحث على مبحثين ، تناول المبحث الأول التعريف بالحزب السياسي فقهاً واصطلاحا ، فيما تناول المبحث الثاني متضمنات النظام الداخلي للحزب السياسي بما فيها إيقاف نشاطه أو حله.

الكلمات المفتاحية: الاحزاب السياسية، المنظومة القانونية، العراق.

Political parties are effective and influential elements in contemporary political systems, through Its political participation, whether in government or opposition, according to the provisions of the Constitution and internal regulations. The Statute of the political party is interested in the regulation of its financial affairs, administrative and general framework for Its political activity, cases that stopped the political activities of the party for political reasons, especially which designed to achieve the interests of the party itself, or may be imposed by the competent authorities as punishment for violating the law. and dissolution of Political Parties, which may be based on a decision taken by the party, or imposed a punishment of political parties, administrative or competent judicial, and in both cases end the political activity of the party.

Accordingly the research division into two sections, the first section dealt with the definition of political party and idiomatically, while the second section dealt with the implications of the Statute of the political party, including stop his activities or dissolution.

المُقدِمة

تعد الأحزاب السياسية Political Parties أحد العناصر الفاعلة والمؤثرة في النظم السياسية المعاصرة ، سواء بمشاركتها في الحياة السياسية بصورة منفردة أو مشتركة مع أحزاب سياسية أخرى ، في حكم الدولة أو في معارضته ، وفقا لأحكام الدستور النافذ فيها ، إذ تقوم بتحويل مصالح المجتمع إلى سياسات عامة Public Policies ، فضلا عن ترتيب أولويات تقوم بتأطيرها تشريعياً في المجلس النيابي The House of Representatives ، ومن ثم تنفيذها أو تحقيقها .

ويعد عنصر الاستمرارية في العمل السياسي من عناصر الحزب السياسي الأساسية ، لذلك من المهم أن يقوم الحزب بتنظيم كيانه السياسي وضبطه إدارياً ومالياً وسياسياً وانتخابياً على أساس المعايير المركزية أو اللامركزية المعتمدة من قبل مؤسسية ، ومن هنا يتوجب أن يكون لكل حزب سياسي نظام داخلي خاص به Statute .

ويسهم وجود أحزاب سياسية فاعلة في نشر ثقافة الديمقراطية التي تمثل إحدى العناصر الأساسية في تطبيقات الحكم الديمقراطي وتداول السلطة سلمياً ودورياً فيه من خلال الانتخابات الشفافة والنزيهة والمعبرة عن توجهات الرأي العام Public Opinion .

أهمية البحث :

وتظهر أهمية وجود تنظيم قانوني خاص بتأسيس الأحزاب السياسية وكل ما يتعلق بأنشطتها السياسية والمجتمعية في العراق لاسيما بعد التغيير السياسي الذي حصل بعد عام ٢٠٠٣ الذي نجم عنه تغيير في النظام السياسي برمته إلى ديمقراطي نيابي تعددي .

مشكلة البحث :

ومن هنا تكمن مشكلة هذا البحث في أن تصميم النظام السياسي العراقي الجديد قد أدى إلى حصول تعددية حزبية مفرطة أضرت بتفاعلات النظام السياسي

العراق وأعاقت أدائه وإنجازه لوظائفه التنموية والأمنية ، ومما زاد من تفاقم هذه المشكلة هو أن معظم الكيانات الحزبية التي ظهرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لا تنطبق عليها عناصر الحزب السياسي مع عدم امتلاكها لنظم داخلية تنظم هيكليتها وإدارتها وأنشطتها المختلفة .

منهج البحث :

لقد تم اعتماد المنهج الاستنباطي الذي يتلاءم مع موضوع البحث ، ولأنه يتضمن مستويات من الوصف والتحليل تساعد في الوصول إلى النتائج المتوخاة .

هيكلية البحث :

سوف يتم تقسيم هذا البحث على مبحثين ، يتناول المبحث الأول التعريف بالحزب السياسي فقهاً واصطلاحاً ، فيما يتناول المبحث الثاني النظام الداخلي للحزب السياسي ،،فضلاً عن هذه المقدمة وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

المبحث الأول

التعريف بالحزب السياسي فقهاً واصطلاحاً

من المهم معرفة ما يعنيه مصطلح الحزب السياسي ، على الرغم من عدم وجود تعريف مجمع عليه ، ولا اتفاق على ماهية عناصره .

سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، يتناول المطلب الأول تعريف الحزب السياسي فقهاً ، فيما يتناول المطلب الثاني تعريفه اصطلاحا ، وكما يأتي :

المطلب الأول

تعريف الحزب السياسي فقهاً

قدم الفقهاء والمختصين العديد من التعريفات للحزب السياسي ، نعرض منها ما يأتي :

– عرفه د.أدمون رباط على أنه : " تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدولوجية واحدة هدفه الأخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها[1].

ويبدو أن هذا التعريف قد تضمن عنصر التنظيم الذي لابد منه في حياة أي حزب سياسي ولاسيما لحياة الأحزاب الجماهيرية والأحزاب الإيديولوجية Ideological Parties ، ولكن تأكيده على القوى اجتماعية بوصفها العنصر البشري للحزب هو محل نظر؛ لأن تأسيس الحزب السياسي على هذا الأساس سوف يؤدي بالضرورة إلى ظهور أحزاب فئوية أو طبقية أو طائفية Ethnic Parties أو جغرافية على وفق معيار تصنيف مفهوم القوى اجتماعية ذاته .

وفضلاً عن ذلك فإن تضمين هذا التعريف هدف (الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها) ربما يكون غير كافياً إذ أن الحزب السياسي قد يكون مشاركاً في السلطة مع الأحزاب السياسية الأخرى المتنافسة معه كما هو حاصل في إطار النظام السياسي اللبناني والعراقي على سبيل المثال لا الحصر .

– عرفه د. سليمان محمد الطماوي على أنه : " جماعة متحدة من الأفراد ، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[2]

إن هذا التعريف قد أورد مصطلح الأفراد Individuals بوصفهم العنصر البشري للحزب السياسي ، وكان من الأدق استعمال مصطلح المواطنين Citizens ، ولم يشر التعريف صراحة إلى عنصري التنظيم وهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، إذ أن عبارة (تنفيذ برنامج سياسي معين) تتضمن بصورة غير مباشرة وجود أيديولوجية أو رؤى سياسية محددة كتب على أساسها ذلك البرنامج السياسي الذي سوف يكون تنفيذه مفترضاً عن طريق الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها من خلال الانتخابات .

-عرفه د. محمد المشهداني ، على انه: '' عبارة عن تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك وتعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها ، من أجل الوصول إلى السلطة[3]

ولاشك أنه كان من الأفضل في هذا التعريف استعمال مصطلح المواطنين بدلاً من الأفراد ، وعلى الرغم من تأكيده على عناصر الحزب السياسي المتمثلة في الفكر والتنظيم وهدف الوصول إلى السلطة ، إلا أنه لم يشر إلى حالة المشاركة فيها political participation وهي الشائعة في النظم السياسية التي تعتمد الأساليب الديمقراطية في إسناد السلطة .

-عرفه د. حميد حنون ، بانه : '' جماعة من الأفراد تربطهم مصالح ومبادئ مشتركة ، في ظل إطار منظم ، لغرض الوصول إلى السلطة او المشاركة فيها لتحقيق أهدافهم خدمة للصالح العام ومن خلال الوسائل الدستورية[4].

يؤكد هذا التعريف على عناصر الحزب السياسي المتمثلة في المصالح والمبادئ المشتركة والتنظيم وهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وهو أمراً جيداً من الناحية العلمية والموضوعية ، وكان من الأدق استعمال مصطلح المواطنين بدلاً من الأفراد خاصة وإنهم المعنيون بممارسة الحقوق السياسية ومنها تأسيسها أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها .

-عرّفه ميثم حنظل شريف على انه : '' تنظيم سياسي لجمع من الأفراد على أسس فكرية واحدة ، وأهداف مشتركة أهمها الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها سواء أكان ذلك عن طريق الانتخابات أم بدونها ،[5] . ومن الجدير بالذكر أن الملاحظة السابقة نفسها تنطبق على هذا التعريف ، فضلاً عن أنه ينطبق على حالة الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية إذ يكون التنافس ووسيلة إسناد السلطة في الأولى هي الانتخاب Elections ، بينما تكون وسائل القوة في الثانية.

-عرفه د. أسامة الغزالي ، على أنه : " اتحاد أو تجمع من الأفراد ، ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي ، يعبر في جوهره عن مصالح قوي

اجتماعية محددة ، ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها ، بواسطة أنشطة متعددة خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة ، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها "[6].

إن هذا التعريف قد تضمن استعمال كلمتي (اتحاد أو تجمع) التي لم تكن مناسبة مع طبيعة الحزب السياسي فالاتحاد يكون بين الدول والتجمع قد يكون تلقائياً أو منظماً ولكنه غير مستمر. كما كان من الأفضل استعمال مصطلح المواطنين بدلاً من مصطلح الأفراد الذي قد يشمل جميع المواطنين وغير المواطنين . وتأكيد التعريف على مصالح قوى اجتماعية محددة ربما يؤدي إلى تأسيس أحزاب فئوية .

-عرفه د. عصام سليمان ، على أنه : '' تجمع أفراد ، منظَّم إلى حد ما ، هدفه التعبير عن آراء ومواقف ومصالح وتطلعات أعضائه ومؤيديه ، وعن خياراتهم السياسية ، وإفساح المجال أمامهم لممارسة السلطة . فالحزب يطمح أساسا إلى تحمل مسؤولية ممارسة الحكم[7].

أن هذا التعريف قد تضمن استعمال عبارة (تجمع أفراد) التي لم تكن مناسبة مع الحزب السياسي إذ أنه ليس تجمعاً من جهة ، ويتكون من المواطنين الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية وليس من جميع الأفراد بصورة مطلقة . ولم يشر هذا التعريف بوضوح إلى عناصر الإيديولوجية والتنظيم Regulation .

-عرفه د. المهدي الشيباني دغمان ، على أنه : " مجموعة من الناس يشتركون في المصالح ، والآراء والأفكار نفسها ، هؤلاء الناس يجتمعون سوية في مؤسسة لديها تنظيم دائم يستند إلى تشريعات توضح الأهداف والأيديولوجيا والمبادئ العملية من أجل الاستيلاء على السلطة وممارستها ومن تم تنفيذ مشروع سياسي أو برنامج مشترك في إطار احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية "[8].

إن هذا التعريف قد استعمل عبارة (مجموعة من الناس) إذ لم تكن كلمة (الناس) مناسبة مع مؤسسي الحزب السياسي أو أعضائه إذ أنه ليس كل الناس

يحق لهم ممارسة ذلك الحق السياسي المتمثل في تأسيس الحزب السياسي أو الانضمام إليه. واستعمل عبارة (الاستيلاء على السلطة) التي تشير إلى وسائل القوة في إسناد السلطة بينما يؤكد التعريف ذاته على الديمقراطية التي تفترض تطبيق وسيلة الانتخاب Elections .

إضافة لما تقدم فهنالك تعريفات متخصصة لكل نوع من أنواع الأحزاب السياسية ، ولعل من أهمها التعريف المقدم إلى الحزب البرامجي Programmatic Party على انه الحزب الذي : " يظهر بشكل أساسي برامج سياسية ثابتة أو متماسكة تشكل أساس صلات الحزب بناخبيه، أو بالتنافس الانتخابي مع الأحزاب الأخرى أو في صنع السياسات "[9].

ويتبين من هذا التعريف أن عناصر الحزب البرامجي تتلخص فيما يأتي :

١-امتلاك الحزب برنامجاً سياسياً متكاملاً .

٢-ارتباط الحزب البرامجي بناخبيه في الاستحقاقات الانتخابية .

٣- ارتباط الحزب البرامجي بناخبيه من خلال عملية صنع السياسات العامة الهادفة إلى حل المشكلات المجتمعية التي تواجههم أو تلك الهادفة إلى تحقيق مصالحهم وتطلعاتهم المجتمعية .

وإجمالاً يمكن تعريف الحزب السياسي بصورة عامة على أنه : تنظيم سياسي يتمتع بشخصية قانونية معنوية ، يضم مجموعة من المواطنين الذين تجمعهم أيديولوجية ومصالح معينة ويحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ، يهدفون عن طريقها الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، على المستويين المحلي والوطني.[10]

ومن خلال ما تقدم ، فإن عناصر الحزب السياسي تتلخص فيما يأتي :[11]

١- مجموعة من المواطنين الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية على وفق القوانين النافذة . ٢-وجود أفكار وآراء معينة أي أيديولوجية محددة يتبناها أعضاء الحزب السياسي ويسعون إلى نشرها وتضمينها في برنامجه الانتخابي وتطبيقها

عند الفوز في الانتخابات واستلام السلطة . ٣- وضع أهداف ومصالح معينة يسعى إلى تحقيقها أعضاء الحزب السياسي.

٤-امتلاك تنظيم سياسي مستمر للحزب السياسي. ٥-وضع هدف الحصول على السلطة أو المشاركة فيها ، ليكون الحزب السياسي قادراً بواسطتها على تنفيذ برامجه السياسية والانتخابية المعلنة .

المطلب الثاني

تعريف الحزب السياسي اصطلاحاً

أهتم المشرع الوطني في مختلف النظم السياسية بوضع تعريف معين للحزب السياسي في القوانين الخاصة بالأحزاب والتنظيمات السياسية ، ولعل من بين تلك التعريفات ما يأتي : - مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (العراقي) ، عرف الجمعية على أنها : (هيئة ذات صفة دائمة مؤلفة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية موحدين معلوماتهم او مساعيهم لتحقيق أغراض مشروعة غير الربح وتشمل النوادي ، وتنقسم الجمعيات إلى جمعيات سياسية وغير سياسية)[12].

ونص قانون الجمعيات رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ (الملغي) على هذا التعريف نفسه دون تغيير أو تطوير[13].

إن المشرع في هذا التعريف لم يذكر الحزب السياسي صراحة وإنما عدّه جمعية سياسية ، ولا إلى عناصره التي يتميز بها وتتحقق بها ذاتيته ، ومن ثم لم يستوف جميع عناصر الحزب السياسي ، ومن ثم فإن المشرع قد أخفق في إيجاد تعريف سليم للجمعية السياسية أولا ، وفي إمكانية انطباق تعريفه على الحزب السياسي ثانية على وفق عناصره المعروفة . - قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) ، عرف الحزب على أنه : (جمعية ذات هدف سياسي)[14].

يتضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد استعمل مصطلح الحزب على الرغم من أنه لم يتبعه بصفة السياسي ، ولكنه أخضعه إلى كافة الأحكام التي

تخضع لها الجمعيات الواردة في هذا القانون الذي لم ينظم الكثير من جوانب عناصر الحزب السياسي.

– القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته عام ١٩٨٠ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المصرية ، عرّف الحزب السياسي على أنه : (كل جماعة منظمة مشتركة وتعمل بالوسائل

السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم)[15].

على الرغم من انطباق هذا التعريف على الحزب السياسي في حالة العمل السياسي السلمي في ظل الوسائل الديمقراطية ، إلا أنه قد تميز بالدقة والإيجاز واحتوى على عناصر الحزب السياسي الرئيسة المتمثلة بالمواطنين والتنظيم والأيديولوجية وهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. – قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ (العراقي) ، عرّف الحزب السياسي على أنه : (تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسليمة وديمقراطية في اطار النظام الجمهوري طبقا للدستور والقانون)[16].

لقد جاء هذا التعريف خالياً من الإشارة إلى الهدف المتمثل في سعي الحزب السياسي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها . و إن صياغة هذا التعريف لم تكن رصينة ولا سيما انه تضمن فكرتين: الأولى عن مفهوم الحزب والثانية عن أساليب عمله، وكان الأفضل صياغتهما في فقرتين قانونيتين [17].

– قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤، عرف الكيان السياسي على أنه : (أي منظمة بما في ذلك أي حزب سياسي ، تتكون من ناخبين مؤهلين يتأزرون طواعية على أساس أفكار ومصالح وآراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام ، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات . و تعني

عبارة [الكيان السياسي] شخصاً واحداً بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام ، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية).[18]

لقد جاء هذا التعريف مطولاً جداً وبصياغات قانونية ضعيفة وسردية عامة ، واستعمل مصطلح (الكيان السياسي) بدلاً من الحزب السياسي ، وعلى غير العادة في صياغة التعاريف تضمن هذا التعريف العديد من الإجراءات الخاصة بالمصادقة على الكيان السياسي .

ومن الجدير بالذكر أن هذا التعريف عد الشخص بمفرده كيانا سياسياً مما يتنافى مع الاتجاهات الفقهية والاصطلاحية السائدة في تعريف الحزب السياسي التي تؤكد على أنه مجموعة من المواطنين .[19]

– القانون التنظيمي رقم (٢٩ / ١١) الذي يتعلق بالأحزاب السياسية السنة ٢٠١١ (المغربي) ، عرف الحزب السياسي على أنه : (تنظيم سياسي دائم ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، يؤسس طبقا للقانون بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين ، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، يتقاسمون نفس المبادئ ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف[20]. (

من إيجابيات هذا التعريف أنه قد أكد على الشخصية المعنوية للحزب السياسي وعلى عناصره المتمثلة في التنظيم والمواطنين الذين يحق لهم التمتع بالحقوق السياسية ، فيما لم يشر بوضوح إلى الأيديولوجية وهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها .

– قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ (الأردني) ، عرف الحزب السياسي على أنه : (يعتبر حزبا كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية)[21].

– قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ (العراقي) ، عرف الحزب السياسي أو التنظيم السياسي على أنه : (مجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة)[22].

وعلى الرغم من أن المشرع لم يكن موفقاً في مساواته بين الحزب السياسي والتنظيم السياسي ، إلا أن التعريف يمكن أن يكون أكثر تناسباً مع الحزب السياسي لاسيما وأنه قد اشتمل على معظم عناصر الحزب السياسي ، فيما يأتي[23]

١–العضوية : أي العنصر البشري اللازم للحزب السياسي وهم المواطنون المنضمّون إليه .

٢–الايديولوجية : التي أشار إليها القانون على أساس أنها مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة .

٣– الوصول إلى السلطة : وهو هدف كل حزب سياسي ليتمكن من خلالها تطبيق برنامجه السياسي المعتمد على أيديولوجيته عند وصوله إلى السلطة بصورة عملية ، وقد حدد القانون الأسلوب الديمقراطي كطريق وحيد للوصول إلى السلطة .

ويتضح مما تقدم أن المشرع لم يدرج عنصر التنظيم الذي لابد منه في إدارة نشاط أي حزب سياسي من أجل تحقيق أهدافه ، ومرد ذلك إلى أنه قد ساوى بين الحزب السياسي والتنظيم السياسي فانعكست عدم الدقة الموضوعية كذلك في تعريف الحزب السياسي الوارد في القانون [24]، ولاسيما وأن الحزب بهيكله التنظيمي يبدأ من عضو الحزب السياسي إلى رئيسه ، ويختلف التنظيم من حزب إلى آخر فيما يأتي :

١– شروط العضوية أو الانتماء .

٢–الانضباط الحزبي المتمثل في مدى امتثال الأعضاء للقرارات الحزبية ولأحكام النظام الداخلي.

٣– أسلوب اختيار قيادات الحزب السياسي .

٤ – توزيع المهام والصلاحيات على أقسام الهيكل التنظيمي للحزب على المستويين المحلي والوطني ، وطبيعة المسؤولية .

٥–التمويل والإنفاق والشفافية والرقابة والمسائلة .

٦–المخالفات والعقوبات .

ومن نافلة القول إن استمرارية التنظيم تعد استمرارية للحزب نفسه ومعياراً يميزه عن غيره عن التنظيمات الوقتية التي تختفي باختفاء مؤسسها مثل الجمعية والجماعة والعصبة . ولاشك في أن الأحزاب السياسية هي تركيب يتكون من بنيان منظّم ولا يمكن أن تعيش وأن تمد جذورها في هيئة الناخبين وتحقيق هدفها في الوصول إلى السلطة وتنفيذ برنامجها السياسي إلا من خلال التنظيم "[25].

المبحث الثاني

النظام الداخلي للحزب السياسي

يهتم النظام الداخلي للحزب السياسي بتنظيم الحياة الداخلية والشؤون المالية والإدارية للحزب السياسي ، ولاشك في أن طبيعة ذلك التنظيم له تأثير في التداول السلمي للسلطة بين الأحزاب السياسية المتنافسة في إطار النظام السياسي في الدولة .

سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، يتناول المطلب الأول متضمنات النظام الداخلي للحزب السياسي ، فيما يتناول المطلب الثاني إيقاف نشاط الحزب السياسي أو حله وكما يأتي :

المطلب الأول

متضمنات النظام الداخلي للحزب السياسي

إن وضع نظام داخلي للحزب السياسي Political Party Statute هو أحد المهام الضرورية التي يتوجب على أي حزب سياسي ديمقراطي تحقيقه ، وقبل وضع النظام الداخلي يتعين على قادة الحزب السياسي ومنظميه أن يدخلوا في

مناقشات عديدة بشأن فلسفة الحزب والغرض منه وعن تنظيمه وبنيانه الداخلي وأشكال صنع القرار فيه[26].

وتساعد الأنظمة الداخلية الأحزاب السياسية في تحديد ما يأتي[27]:

١- العلامات الدالة على الحزب السياسي واسمه القانوني ورمزه ومختصره .

٢- فلسفة الحزب السياسي وغاياته .

٣- شروط الأهلية للانتساب لعضوية الحزب والحقوق والمهام والمسؤوليات.

٤- أجهزة الإدارة والهيكليات التنظيمية بما في ذلك تكوينها وصلاحياتها والعلاقات القائمة بين الوحدات الحزبية وخطوط التواصل وممارسة السلطة والمساءلة .

٥- الاجراءات الخاصة بوضع السياسات .

٦- الإجراءات الخاصة باختيار قادة الحزب السياسي ومرشحيه .

٧- الاليات الخاصة بحسن الإدارة المالية .

٨- الآليات الخاصة بحل النزاعات الداخلية .

٩- طرق تفسير النظام الداخلي للحزب السياسي وتعديله .

١٠- التدابير الانتقالية .

لذلك يتوجب أن يكون لكل حزب سياسي نظام داخلي وبرنامج سياسي خاص به يعد من قبله ويقر من قبل هيئته العامة في أول اجتماع لها ، ويتضمن ذلك النظام ما يأتي[28]:

أولا-القواعد المتعلقة بشؤونه السياسية والتنظيمية والإدارية :

١- الحق في حرية الانتماء طوعاً للحزب السياسي والانسحاب منه :

تعد هذه الحرية من الحريات السياسية الأساسية ، التي من دونها لا يمكن الحديث عن الحزب السياسي الذي يتوجب أن يتكون من أعضاء منتمين طواعية إليه . ومن الجدير بالذكر أن هذه الحرية قد كفلتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية . . فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على

أن لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ، ولم يجز هذا الإعلان إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما [29]

ثانياً: تحديد عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية :

يتوجب أن لا يكون أي من تلك المقرات ضمن أماكن العبادة أو في مقر أي مؤسسة عامة او خيرية أو دينية او تعليمية أو نقابية او عسكرية أو قضائية.

ثالثاً - قواعد النظام المالي للحزب السياسي Political Finance Regulation :

يتوجب على الحزب السياسي تحديد موارده المالية واسم المصرف الذي تودع فيه تلك الأموال والإجراءات المنظمة للصرف ، وقواعد وإجراءات حساباته وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيته السنوية واعتمادها، وأوجه إنفاقها.

وفيما يخص مصادر تمويل الحزب السياسي أوجب القانون العراقي أن يودع الحزب أمواله في المصارف العراقية ، وأن يمسك سجلات منتظمة للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته ، ويقدم تقريراً سنوياً بحساباته يعده مكتب محاسب قانوني مرخص ويرفع تقريره إلى ديوان الرقابة المالية ، ويرفع ديوان الرقابة المالية تقريراً ختامياً عن الأوضاع المالية للأحزاب السياسية إلى مجلسي النواب والوزراء ودائرة الأحزاب[30].

ولا يجوز صرف أموال الحزب السياسي لغير أغراضه وأهدافه وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في نظامه الداخلي[31].

وتتكون مصادر تمويل الحزب السياسي مما يأتي[32]:

١- اشتراكات الأعضاء : إذ يتم تثبيت مبالغ اشتراكات أعضاء الحزب السياسي وتوزيعها واستخدامها بما يتفق النظام الداخلي وأحكام هذا القانون .[33]

٢- التبرعات والمنح الداخلية : إذ يتم التحقق عند استلام التبرع من هوية المتبرع وتسجل في سجل التبرعات الخاص بالحزب . ويتم نشر قائمة أسماء

المتبرعين في جريدة الحزب. ويمنع التبرع للحزب بالسلع المادية أو المبالغ النقدية المعدة أصلا لكسب منفعة غير مشروعة للحزب أو للمتبرع[34].

ولا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً، من الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة . وتمنع كل التبرعات المرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية[35].

ويحظر على الحزب السياسي قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جمعية أو منظمة أو شخص أو أية جهة أجنبية ، أو إرسال أموال أو مبالغ إلى جمعيات أو منظمات أو إلى أية جهة أجنبية إلا بموافقة دائرة الأحزاب[36].

٣- عوائد استثمار أمواله وفقاً للقانون :

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز للحزب السياسي مزاولة أعمال تجارية بقصد الربح عدا تلك الأعمال الخاصة بنشر وإعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات أو غير ذلك من مواد الدعاية والنشرات السياسية والثقافية ، والنشاطات الاجتماعية والثقافية ، والفوائد المصرفية ، وبيع وإيجار الممتلكات المملوكة له .[37]

٤-الإعانات المالية من الموازنة العامة السنوية للدولة :

يهدف التمويل العام تحقيق المنافسة الأكثر عدالة سواء من خلال التمويل نفسه أو من خلال التقليص المرغوب للاعتماد على تمويل الجهات الخاصة ، إضافة إلى تعزيز وجود أحزاب سياسية مؤسساتية ومستقرة يكون لها حضور أكبر خارج نطاق الفترات الانتخابية . ويمكن استعمال التمويل العام لتحفيز الالتزام بقواعد تمويل الأحزاب ، والتمويل العام ينطوي بطبيعته

على شكل من أشكال اعتماد الأحزاب على الأموال العامة بدلا من التبرعات الفردية ، وهو ما يخاطر بإبعاد الأحزاب عن قواعدها الانتخابية وإتاحة الفرصة لاستغلال النظام من قبل الحكومات القائمة. إضافة إلى ذلك، فإن عتبات

التمويل العام الإقصائية قد تؤدي إلى تعزيز قوة الأحزاب القائمة ووضع العقبات أمام دخول أحزاب منافسة جديدة .[38]

يتضمن قانون تمويل الأحزاب السياسية عادة بنوداً تتعلق بدخول ونفقات الأحزاب على حد سواء، وإن طبيعة هذه البنود يمكن أن تتفاوت بشكل كبير من بلد إلى آخر، وبين التقسيمات المختلفة في دولة فيدرالية. إضافة إلى ذلك، فإن الأنظمة المتعلقة بالدخل والإنفاق، تتضمن عادة بنوداً عن الإفصاح عن مصادر إنفاق الأموال التي تملكها الأحزاب، وفرض العقوبات المنصوص عنها على انتهاكات الحاصلة في هذا المجال[39].

في العراق يتم تحويل الإعانة المالية السنوية المقدمة من ميزانية الدولة إلى حساب كل حزب سياسي من قبل وزارة المالية[40] . وتختص وزارة المالية بالموافقة على التقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية المقدمة من الدولة للأحزاب ، وتقدم اقتراحاً بذلك إلى مجلس الوزراء للبت فيه وتضمينه في مشروع الموازنة العامة للدولة [41].

وتتولى دائرة الأحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الأحزاب السياسية وفقاً للنسب الآتية :[42]

١- (٢٠٪) عشرون بالمائة بالتساوي على الأحزاب السياسية المسجلة .

٢- (٨٠ %) ثمانون بالمائة على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقا لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية .

وتحجب الإعانة من الحزب السياسي لمدة ستة أشهر بطلب مسبب من دائرة الأحزاب وبناء على قرار قضائي في حالة ارتكابه إحدى الحالات الآتية[43]:

أ- قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية الأخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية . بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للعراق.

وتوقف الإعانة المالية السنوية المقدمة من ميزانية الدولة إلى حساب كل حزب سياسي في إحدى الحالات الآتية [44] :

١- قيام الحزب السياسي بأعمال مثبتة بموجب تقرير ديوان الرقابة المالية ، مثل : عدم تثبيت الاشتراكات في سجلات رسمية ، وتسلم تبرعات من جهات محظورة ، ومزاولة أعمال تجارية ، وعدم إيداع أمواله في المصارف العراقية ، وصرف الأموال في غير أغراضه ، وقبول أو إرسال الحزب السياسي أموال عينية أو نقدية من أو إلى جهات أجنبية .

٢- إيقاف نشاط الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع.

٣- توقف الحزب السياسي عن نشاطه السياسي اختياراً.

٤- حل الحزب السياسي نفسه اختياريا

٥- حل الحزب السياسي قضائياً بقرار من محكمة الموضوع .

رابعاً-وسيلة اختيار القيادات :

أكد المشرع العراقي على وجوب تبني الأساليب الديمقراطية في اختيار قيادات الحزب السياسي ، ولكنه لم يحددها على وجه التخصيص ، ولكن تبقى وسيلة الانتخاب هي الأساس في تحقيق ذلك عمليا[45].

خامساً – التحالف والاندماج والحل :

تقوم الأحزاب السياسية بتشكيل تحالفات سياسية لزيادة فرصها بالفوز في الانتخابات، أو في تشكيل حكومة من الأكثرية أو حكومة ائتلافية .

وإن للأحزاب السياسية حرية التحالف فيما بينها لتشكيل تحالف سياسي ، شريطة أن تقدم الأحزاب السياسية المتحالفة وثيقة التحالف إلى دائرة الأحزاب لتسجيلها في سجل التحالفات السياسية على أن تتضمن الوثيقة الاسم والشعار المميز وأسماء الأحزاب السياسية المتحالفة وأهداف التحالف ونمط التنظيم .[46]

وللحزب السياسي الاندماج مع أي حزب سياسي آخر لتشكيل حزب سياسي جديد، ويتم اتباع إجراءات التسجيل وفقا لأحكام القانون[47].

ولابد أن يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي الاعتراف بصلاحية الوزير المختص وكثيراً ما يكون وزير الداخلية في إصدار قرار بإيقاف نشاطه السياسي ، أو بحله بقرار قضائي من محكمة مختصة ، و ينظم النظام الداخلي أيضا طرق حل الحزب السياسي نفسه ذاتياً .

سادساً- تبني الوسائل الديمقراطية في نشاط الحزب السياسي :

تلعب الأحزاب السياسية دوراً أساسياً في الديمقراطية من خلال تحشيد الناخبين والعمل على اختيار المرشحين للمناصب السياسية. إنها تعبّر عن الإرادة الشعبية وتمثل حصيلة ما تمثله الشرائح الاجتماعية، كما تمثل المصالح والأيديولوجيات المتنافسة، وتشكل روابط بين الناس والأجهزة الحكومية. ولذلك فإن القوانين المنظمة للأحزاب السياسية، وبما أنها تؤثر بالطريقة التي تتمكن بها الأحزاب السياسية من تنظيم نفسها والتنافس بفعالية، فإن لها أثراً مهماً سواء على طريقة عمل الديمقراطية من حيث الممارسة أم من حيث محصلة السياسات الناتجة عن ذلك[48].

يمكن للتمويل العام أن يساعد الأحزاب على توسيع قاعدتها الاجتماعية ويدعم جهودها في مجال التنظيم والتعبئة. و يمكن أن يشجع الأحزاب على الانخراط في أنشطة بناء الديمقراطية[49].

هنالك مجموعة من القواعد العامة التي تجعل نشاط الحزب السياسي موجهاً في خدمة تعزيز الثقافة الديمقراطية والحكم الديمقراطي ، ولعل من أهمها القواعد الآتية [50]::

- ينبغي أن يكون نظام تعدد الأحزاب السياسية بمثابة الهدف الذي لابد من تحقيقه والمحافظة عليه .
- توجد الديمقراطية فقط حيث توجد أحزاب سياسية.
- وجوب تحديث النظم السياسية .
- أهمية الأحزاب السياسية الكبيرة .

- أهمية الهياكل الرسمية لإدارة الحكم في الدولة .
- يكون العمل مع البرلمان مكافئاً للعمل مع نظام الأحزاب السياسية.
- إن التحالفات الدينية والعرقية تهدد الاستقرار السياسي تلقائياً ، والأمر نفسه ينسحب على التحالفات الإقليمية .
- إن العمل من خلال المنظمات غير الحكومية يوفر قدراً أكبر من الحياد السياسي.
- إن الأحزاب السياسية والمجتمع المدني يمكن أن يساعد أحدهما الآخر.

سابعا-تبني الوسائل القانونية في تسوية النزاعات الخاصة بالحزب السياسي وخضوعه للأحكام الجزائية :

في العراق يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد أي حزب سياسي يخالف أحكام القانون[51]، وله حق الطعن على قرار دائرة الأحزاب لدى محكمة الموضوع ، ويقدم الطعن على القرار الصادر من محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا .

١-محكمة الموضوع :

لقد قدّم المشرع توضيحاً يخص محكمة الموضوع التي هي عبارة عن الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، وسجل المشرّع إحالة إلى القوانين العراقية الأخرى ليست في موضعها الصحيح من القانون. ويكون قرار دائرة الأحزاب بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب السياسي خاضعاً للطعن فيه من كل ذي مصلحة أمام محكمة الموضوع وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره . وتبت محكمة الموضوع بالطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها الطعن. وفي حالة نقض محكمة الموضوع قرار دائرة الأحزاب يعاد الطلب للنظر فيه مرة ثانية. وتكون القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع قابلة للطعن أمام المحكمة

الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما ابتداء من اليوم التالي للتبليغ بالقرار وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.[52]

٢- المحكمة الاتحادية العليا :

يقدم الطعن على القرار الصادر من محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا ويُستوفى رسم مقداره خمسمائة ألف دينار ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة [53].

ويعد الحزب قائمة من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على قرار محكمة الموضوع . وإذا نقضت المحكمة الاتحادية القرار تعاد القضية إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها مجدداً وفق متطلبات قرار المحكمة الاتحادية . وينشر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على قرارات محكمة الموضوع في الجريدة الرسمية.[54]

وفيما يخص الأحكام الجزائية فقد نص القانون على ما يأتي :

١-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو موّل خلافاً لأحكام هذا القانون حزباً غير مرخص. [55]

٢-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو موّل حزباً او تنظيماً سياسياً غير مرخص يحمل فكرة تكفيرية أو إرهابية أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً او يحرض أو يروج له أو يبرر له.[56]

٣- يعاقب بالسجن كل من أقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم، ويحل الحزب اذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري .[57]

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين وبتنزيل درجة وظيفية واحدة كل شخص خالف أحكام المادة (٩/ خامساً) من هذا القانون [58].

٥-يعاقب بالسجن كل مسؤول او أي عضو من أعضاء الحزب اذا قبل أو تسلّم مباشرة أو بالواسطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة من دون وجه حق من شخص عراقي طبيعي أو معنوي لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب.[59]

٦- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من شخص أجنبي طبيعي أو معنوي .[60]

٧-تقضي محكمة الموضوع بمصادرة كل الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من هذه الجريمة .[61]

٨-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل مسؤول في حزب أو تنظيم سياسي أرسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أخرى خارج العراق دون موافقة دائرة الأحزاب .[62]

٩-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من قام بأي نشاط أو استقطاب او تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة كافة[63].

١٠-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قام بأي نشاط أو استقطاب أو تنظيم حزبي داخل صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[64] .

١١-يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة[65].

ويعفي من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا تم الإبلاغ عنها قبل بدء التحقيق وللمحكمة تخفيف هذه العقوبة إذا تم الإبلاغ أثناء التحقيق وساعد بالكشف عن مرتكبي هذه الجرائم[66].

ولا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ أو أي قانون أخر[67].

المطلب الثاني

إيقاف نشاط الحزب السياسي وحله

في بعض الحالات يتم إيقاف نشاط الحزب السياسي لأسباب سياسية خاصة تهدف إلى تحقيق مصلحة الحزب نفسه ، أو تكون مفروضة عليه من الجهات المختصة كعقوبة لمخالفته القواعد القانونية المنظمة لنشاطه السياسي .

أما حل الحزب السياسي فقد يكون بناء على قرار يتخذه الحزب نفسه ، وقد يكون بصورة عقوبة مفروضة من الجهات المخولة السياسية أو الإدارية أو القضائية ، وفي الحالتين ينتهي النشاط السياسي للحزب .

وعلى هذا الأساس ، تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين : تناول المطلب الأول إيقاف نشاط الحزب السياسي فيما تناول المطلب الثاني حل الحزب السياسي:

أولاً- إيقاف نشاط الحزب السياسي :

يتم إيقاف نشاط الحزب السياسي بدوافع سياسية أو بأحكام قضائية ، وعلى وفق المسوغات التي استند عليها قرار الإيقاف . وعليه تم تقسيم هذا المطلب على فرعين تناول الفرع الأول منها المسوغات السياسية لإيقاف نشاط الحزب السياسي فيما تناول الفرع الثاني القرارات القضائية لإيقاف نشاط الحزب السياسي ، فيما يأتي :

يتم إيقاف نشاط الحزب السياسي لأسباب سياسية خاصة تلك التي تتعلق بتلقي تمويل أجنبي لا يقره القانون ، أو ممارسة أنشطة سياسية مخالفة لدستور الدولة ولأحكام المنظومة القانونية النافذة فيها .

وتشمل العقوبات التنظيمية تعليق نشاط الحزب أو حله ، أو منع تقديم الحزب لمرشحين في دائرة انتخابية معينة . وتطبق هذه العقوبات عادة على الأحزاب التي ترتكب مخالفات متكررة وخطيرة ، أو تلك التي لم تقدم التقارير المالية المطلوبة . في حين أن الضرر الذي يلحق باسم الحزب أو خسارة ذلك

الاسم وتنظيمه قد يرفع كلفة المخالفات ، وقد يحمل معه تبعات أخرى مثل خسارة التمويل . في سياقات أخرى أثبتت العقوبات التنظيمية عدم فعاليتها ، لقد حاولت تركيا وإسبانيا حظر أحزاب سياسية بسبب برامجها السياسية ، وطبيعة البيانات التي أطلقها قادتها، أو ارتباطهم بمجموعات عنيفة . وفي كلا البلدين عادت الأحزاب السياسية المعنية إلى الظهور دون أن يلحق بها ضرر تحت أسماء مختلفة حزب العدالة والتنمية ، وحزب السلام والديمقراطية في تركيا، و أمايور في إسبانيا هي أحدث تجليات الأحزاب الإسلامية والكردية والقومية اليسارية الباسكية ، على التوالي . وعلاوة على ذلك فإن تنفيذ العقوبات التنظيمية يطرح السؤال المتعلق بالغرض من العقوبة ، في حين أنها قد تمنع بعض المخالفات من خلال قوتها الرادعة، فإن حل أو تعليق حزب سياسي قد يُحدث آثاراً سلبية على الطبيعة التشاركية للعملية الديمقراطية . قد يكون حل الحزب إجراءً أكثر عملية ، إذ إنه يلغي المكانة القانونية للأحزاب ذات الأداء السيء أو التي لا تلتزم بإجراءات الإفصاح المالي وقد حدثت هذا قضية في الهند، حيث استعملت الأحزاب السياسية كأدوات لغسل الأموال[68].

وفي القانون العراقي منح قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) لوزير الداخلية صلاحية منع الجمعية السياسية عن ممارسة أعمالها بقرار مسبب وان تقفل الأماكن التي يجتمع فيها أعضاؤها اذا ما ارتكبت مخالفة لهذا القانون على أن لا تزيد مدة المنع على ثلاثين يوما ويكون هذا القرار خاضعاً للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وعلى المحكمة أن تبت في ذلك خلال خمسة عشر يوما .[69]

وخول الأمر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوضع اللوائح التي تنظم منح وسحب المصادقة من الكيانات السياسية ، وتحديد الأفعال التي يعد تنفيذها او إغفالها أفعالا مخلّة بالانتخابات ، ويخضع من ثم مَن يقوم بها او يغفلها للعقوبة التي تشمل ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ الإنذار القضائي والغرامة المالية والتنبيه العام وتعليق المصادقة وسحب المصادقة .[70]

ويتم إيقاف نشاط الحزب السياسي لمدة ستة أشهر بناء على طلب مسبب من دائرة الأحزاب في حالة ثبوت تلقيه أموالا من جهات أجنبية خلافا لأحكام القانون ويحل الحزب السياسي في حال تكرار المخالفة[71].

ثانياً-حل الحزب السياسي:

إن الأحزاب السياسية وسائل متكاملة للنشاط السياسي والتعبير، فينبغي ألا يقيد تشكيلها وعملها وألا يسمح بحلها إلا في الحالات القصوى المنصوص عليها في القانون ، وينبغي أن تفسر المحاكم أو السلطات الداخلية أي قيود من هذا النوع دون توسع، و ينبغي أن تضع الدولة تدابير ملائمة لضمان التمتع بهذه الحقوق في المجال العملي .[72]

يمثل حظر حزب سياسي أو حله تدخلاً " أكثر خطورة من إلغاء التسجيل. والحظر أو الحل يمثل قطعا كاملا لوجود الحزب . وينبغي أن تعد القيود على الأحزاب السياسية أو حلها تدابير استثنائية تطبق في حالات استخدام الحزب المعني العنف أو تهديده السلام المدني والنظام الدستوري الديمقراطي للبلاد.[73]

– حل الحزب السياسي سياسياً : – في القانون العراقي نظم مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى) حل الجمعية السياسية ، إذ منح هذه الصلاحية إلى وزير الداخلية ليمارسها عند تحقق إحدى الحالات الأتية :[74]

أ– إذا مضى على إنشائها سنة واحدة، ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي. ب– اذا خالفت غرض من جراء تأسيسها في أعمالها او في مقرراتها أو تم تأسيسها على أساس العنصرية او المذهبية الدينية أو يتفق نظامها من حيث الغرض والغاية مع نظام جمعية قائمة قبلها .

ج– اذا قامت بعمل يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أو الآداب او قاومت تنفيذ أحكام القوانين او استعملت الإكراه أو العنف ضد الآخرين لحملهم على تأييدها، او أتت أي عمل من شأنه الإخلال بالأمن العام أو بوحدة البلاد أو يرمي إلى تغيير نظام الحكم المقرر او يبث الشقاق والتفرقة في المجتمع .

د- اذا خزنت الأسلحة النارية او الجارحة أو المواد المتفجرة او المفرقعة عدا ما كان منها للتسلية في مركزها او في مركز أحد فروعها .

وأوجب المرسوم على وزير الداخلية أن يعلن قرار الحل في الصحف المحلية فور صدوره [75]. ومنح الحق للجمعية في أن تقوم بتمييز قرار وزير الداخلية بحلها لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً . وليس للجمعية أن تباشر أياً من أعمالها من تاريخ إعلان قرار الحل حتى صدور قرار مجلس الوزراء[76]."

وعلى الأمر نفسه جاءت نصوص قانون الجمعيات الرقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ (الملغى) بصدد حل الجمعية السياسية دون أي تعديل يذكر[77].

ومنح قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ صلاحية حل الحزب السياسي لمجلس الوزراء في احدى الحالات الآتية[78] :

١- اذا لم يبلغ عدد المنتمين إلى الحزب السياسي خلال سنتين من تاريخ تأسيسه الفي مواطن مسجلين في سجل المنتمين للحزب .

٢- اذا ثبت قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية .

٣- إذا ثبت قيامه بتشكيل تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

٤- اذا ثبت قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات الأحزاب الأخرى والتنظيمات المهنية والشعبية .

٥- اذا ثبت تدخله في الشؤون الداخلية لأية دولة عربية او اجنبية بما يضر المصلحة العليا للعراق .

٦- اذا ثبت قيامه بخزن الأسلحة الحربية أو النارية او المواد القابلة للانفجار او المفرقعة في مقره او احد مراكز فروعه او أي محل أخر .

٧- اذا لجأ إلى استخدام العنف في ممارساته السياسية .

٨- اذا كرر الحزب بعد تنبيهه مخالفته للقانون بإقامة علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع أية جهة حكومية في دولة أخرى ، أو قبوله من أي حزب أو

أية جمعية او منظمة او شخص او أية جهة في الخارج أموالاً عينية أو نقدية إلا بموافقة مجلس الوزراء .

ومن الجدير بالذكر أن كل قرار صادر عن مجلس الوزراء لابد أن يكون مسبباً وقابلاً للطعن من الجهة المعنية لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبلغ به . وتكون قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز باتة وغير قابلة للطعن[79].

٢- حل الحزب السياسي ذاتياً :

يعد حل الحزب السياسي Dissolution Of Political Parties إجراء قانونية ينهي نشاطه السياسي وينظم عمليات إنهاء ممتلكاته وكل ما يتعلق به .

لقد نظم مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى) حل الجمعية السياسية ذاتياً ، إذ منح هذه الصلاحية إلى هيئتها العامة لتقرر حلها بموافقة ثلثي أعضائها او حسب ما ينص عليه نظامها الداخلي .[80]

: وفي النهج نفسه سار قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) ، إذ منح الهيئة العامة للجمعية صلاحية حل الجمعية حلاً اختياريا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها [81].

وأكد قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ على أن للحزب السياسي حق حل نفسه على وفق أحكام نظامه الداخلي[82] . و لكل حزب سياسي إيقاف نشاطه السياسي أو حل نفسه ذاتياً على وفق نظامه الداخلي [83]، وتؤول أموال الحزب عند حله إلى جهة في العراق يحددها قرار الحل[84].

وهكذا يتبين أن الحل الذاتي للحزب السياسي هو قرار إرادي بأغلبية تصويتية مخصوصة ، ويتميز بكونه ذا طبيعة إدارية سياسية .

٣-حل الحزب السياسي قضائياً :

أناط قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغي) السلطة النهائية في إجازة الأحزاب ومراقبتها وحلها بالهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي أعلى هيئة

قضائية في العراق آنذاك لضمان استقلال النشاط الحزبي وحمايته ، لذلك فقد أجاز القانون حل الجمعية السياسية بقرار من المحكمة بناء على طلب مقدّم من وزير الداخلية أو من يخوله ، وذلك في الحالات الأتية[85]

أ–اذا مضى على تأسيسها سنة واحدة ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي او انقطعت عن ممارسة أعمالها المدة المذكورة من دون أسباب تبرر ذلك .

ب–اذا خالفت في أغراضها أو تعارضت مع استقلال البلاد ووحدتها الوطنية ، أو مع النظام الجمهوري ، أو مع متطلبات نظام الحكم الديمقراطي ، أو تهدف إلى بث الشقاق او إحداث الفرقة بين القوميات أو الأديان أو المذاهب العراقية المختلفة ، أو أن يكون غرضها مجهولاً او سرياً مستوراً تحت أغراض ظاهرية ، أو تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، أو تعتمد في تحقيق أغراضها الوسائل غير السلمية وغير الديمقراطية .

ج–اذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها او خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها .

د–إذا خزنت الأسلحة النارية او الجارحة أو المواد القابلة للانفجار او المفرقعة في مركزها أو مركز أحد فروعها .

واشترط القانون في طلب الحل أن يستند إلى وقائع مادية تكون احدى المخالفات القانونية المشار إليها آنفا وتنظر المحكمة في الطلب بصفة مستعجلة ويعلن القرار في الصحف المحلية ، وللمتظلم أن يميزه لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلانه وعلى الهيئة العامة أن تبت به خلال الخمسة عشر يوما التالية [86].

يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات الآتية :[87]

١– فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في القانون.

٢– قيامه بأي نشاط يخالف الدستور.

٣- قيامه بنشاط ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

٤- استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي.

٥- امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو احد مقار فروعه أو أي محل أخر خلافا للقانون.

ز- قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة، أو وحدة أراضيها، أو سيادتها، أو استقلالها.

وبعد إصدار محكمة الموضوع قراراتها في طلب حل الحزب السياسي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار المحكمة قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية[88].

وتقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحل الحزب السياسي وإغلاق مقاره ومصادرة أمواله وموجوداته بعد استنفاذ الطعون القانونية[89].

ويجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار أو عدّه مبلّغا ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة.[90]

الخاتمة

١-يمكن تعريف الحزب السياسي على أنه : تنظيم سياسي يتمتع بشخصية قانونية معنوية ، يضم مجموعة من المواطنين الذين تجمعهم أيديولوجية ومصالح معينة، ويحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ، يهدفون عن طريقها الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، على المستوين المحلي والوطني .

٢- تتلخص عناصر الحزب السياسي في وجود مجموعة من المواطنين الذين يتبنون أيديولوجية محددة ويسعون إلى تحقيق أهداف ومصالح معينة، من خلال التنظيم السياسي المستمر للحزب السياسي الهادف الحصول على السلطة أو المشاركة فيها.

٣-أهتم المشرع العراقي بوضع تعريف للحزب السياسي لاسيما في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، الذي عرّفه على أنه : (مجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة) . وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي لم يكن موفقاً في مساواته بين الحزب السياسي والتنظيم السياسي ، إلا أن هذا التعريف قد اشتمل على معظم عناصر الحزب السياسي .

٤- إن المشرع العراقي لم يدرج عنصر التنظيم الذي لابد منه في إدارة نشاط أي حزب سياسي من أجل تحقيق أهدافه ، ومرد ذلك إلى أنه قد ساوى بين الحزب السياسي والتنظيم السياسي فظهر عدم الدقة الموضوعية كذلك في تعريف الحزب السياسي الوارد في القانون

٥- إن وضع نظام داخلي للحزب السياسي هو أحد المهام الضرورية التي يتوجب على أي حزب سياسي ديمقراطي تحقيقه ، ويتوجب أن يتضمن تحديد الشروط المطلوبة للانضمام لعضويته ، وتصنيف المناصب القيادية وشرح أساليب اختيار القادة ، و وصف دور الوحدات الإدارية المختلفة على المستويات الوطنية والمحلية ، ووصف العلاقة القائمة بينها وبين بعضها البعض ، وتأسيس لجان دائمة أو مجموعات عمل لمجالات العمل العامة قبل وضع سياسة الحزب والتمويل والاتصال ، وتحديد حقوق وواجبات أعضاء الحزب وأجهزته، إضافة إلى إجراءات صنع واتخاذ القرار فيه وتقييمه .

٦- يتم إيقاف نشاط الحزب السياسي لأسباب سياسية، ولاسيما تلك التي تتعلق بتلقي تمويل أجنبي لا يقره القانون ، أو ممارسة أنشطة سياسية مخالفة لدستور الدولة ولأحكام المنظومة القانونية النافذة فيها .

٧- لكل حزب سياسي إيقاف نشاطه السياسي أو حل نفسه ذاتياً بموجب نظامه الداخلي .

٨-يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في حالات : فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في القانون ، أو قيامه بأي نشاط يخالف الدستور، أو قيامه بنشاط ذي طابع عسكري أو شبه عسكري ، أو استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي ، أو امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو أحد مقار فروعه أو أي محل أخر خلافا للقانون ، أو قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة، أو وحدة أراضيها، أو سيادتها، أو استقلالها.

المصادر والهوامش

[1] -د. أدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري ، ج٢، دار العلم للملاين ، لبنان - بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٢٤٢.

[2] - د. سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة ، بلا مطبعة ومكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص٢٥٩

[3] -د. محمد كاظم المشهداني : النظم السياسية ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٩١، ص ٢١٨

[4] - د. حميد حنون خالد : الأنظمة السياسية ، مطبعة الفائق ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ١٨٠

[5] - ميثم حنظل شريف : التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد - كلية القانون ، العراق ، ٢٠٠٣، ص١٢.

[6] - د. أسامة الغزالي حرب : الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص٢٠.

[7] -د. عصام سليمان : مدخل إلى علم السياسة ، ط٢ ، دار النضال للطباعة والنشر ، لبنان - بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٨٩.

[8] -د. المهدي الشيباني دغمان : الأحزاب السياسية التفاتة سوسيولوجية ، المجلة الجامعة ، العدد السادس عشر- المجلد الأول ، جامعة الزيتونة ليبيا ، شباط / فبراير ٢٠١٤ ، ص١٤

[9] -نك تشيزمان وآخرون : عندما يلتقي العمل السياسي بالسياسات - نشوء الأحزاب السياسية البرامجية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ستوكهولم ، السويد ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٠

[10] -د.علي هادي حميدي الشكراوي : النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مطبعة مكتبة أبو الطيب المتنبي ، بابل ، ٢٠١٩ ، ص ١٢٩.

[11] - المصدر نفسه ، ص ١٢٩-١٣٠.

[12] - المادة (١) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى) ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد : (٣٤٦٧)، تاريخ : ٢٨ / ٧ / ١٩٥٤ الغي هذا المرسوم بموجب قانون الجمعيات رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٥

[13] -المادة (٢) من قانون الجمعيات الرقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ (الملغى) ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد : (٣٦٤٠) ، تاريخ: ١٣ / ٦ / ١٩٥٥ ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٥.

[14] -المادة (٣٠) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد : (٢٨٣)، تاريخ ١ / ٢ / ١٩٦٠ ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠.

[15] - المادة (٢) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته عام ١٩٨٠ والخاص بنظام الأحزاب السياسية المصرية .

[16] - المادة (١) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد :(٣٣٩١)، تاريخ : ١٦ / ٩ / ١٩٩١ ، رقم الجزء : ١ ، مجموعة القوانين والأنظمة السنة ١٩٩١

[17] -غانم عبد دهش الكرعاوي : حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ٦١

[18] - القسم (٢-١) من قانون الأحزاب والهيئات السياسية الصادر بموجب الأمر رقم (٩٩) عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) في ١٥-٦-٢٠٠٤، منشور في الوقائع العراقية ، العدد: (٣٩٨٤)، تاريخ : ١-٦-٢٠٠٤
-C.P.A\ ORD \ 15JUNE2004 \79

[19] -غانم عبد دهش الكرعاوي : المصدر السابق ، ص ٦١.

[20] - المادة (٢) من القانون التنظيمي رقم (٢٩/ ١١) الذي يتعلق بالأحزاب السياسية في (المغربي) ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد : (٥٩٨٩) ، بتاريخ : ٢٤أكتوبر ٢٠١١ .

[21] - المادة (٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥(الأردني) ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد : (٧٨٣٥) ، بتاريخ : ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥

[22] - البند : أولا من المادة (٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد : (٤٣٨٣)، بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥

[23] -د.علي هادي حميدي الشكراوي : المصدر السابق ، ص ١٠١-١٠٢.

[24] - المصدر نفسه ، ص ١٥٢.

[25] -د. سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٠٠-٢٠٢.

[26] - د. المهدي الشيباني دغمان : المصدر السابق ، ص ١٥.

[27] -المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) ، أنظمة الأحزاب السياسية في مجموعة مختارة ، ترجمة : مركز المنشورات العربية لدى (NDI) ، طبعت النسخة العربية في لبنان ، ٢٠١١، ص ٢.

[28] - المادة (٢٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[29] - المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٩ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول ، الأمم المتحدة، نيويورك، 15XIV - Vol . 1 , Part1993 . 94

[30] .- المادة (٣٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[31] - المادة (٤٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

[32] - المادة (٣٣) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[33] - المادة (٣٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[34] - المادة (٣٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) السنة ٢٠١٥

[35] - المادة (٣٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[36] - المادة (٤١) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[37] - المادة (٣٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[38] - سوجيت شودري ، كاثرين غلين بايس ، وآخرون : أنظمة تمويل الأحزاب السياسية - الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي ، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق جامعة نيويورك ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم ، السويد ، ٢٠١٤ ص ١١.

[39] - المصدر نفسه ، ص١٨.

[40] - المادة (٤٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[41] - المادة (٤٣) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[42] - المادة (٤٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

[43] -البند (ثانياً) من المادة (٣٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

[44] - المادة (٤٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[45] - نصت المادة (٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ على أن : (يعتمد الحزب السياسي الآليات الديمقراطية لاختيار القيادات الحزبية)

[46] - المادة (٢٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[47] - المادة (٣٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

[48] - سوجيت شودري ، كاثرين غلين باس ، المصدر السابق ، ص ١٤.

[49]- المصدر نفسه ، ص ٢٩.

[50] - فريق الحكم الديمقراطي -مكتب سياسات التطوير : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، دليل للعمل مع الأحزاب السياسية ، UNDP ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٠٠٤ ص ٤٢

[51] - البند (أولا -٢) من المادة (٣٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[52] - المادة (١٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[53] - المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[54] - المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[55] - البند (أولا) من المادة (٤٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[56] - البند (ثانيا) من المادة (٤٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[57] - المادة (٤٧) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

[58] - المادة (٤٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ نص البند (خامسا) من المادة (٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ : (أن لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفا).

[59] - البند (أولا) من المادة (٤٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[60] - البند (ثانيا) من المادة (٤٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[61] - البند (ثالثا) من المادة (٤٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[62] - المادة (٥٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[63] - المادة (٥١) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[64] - المادة (٥٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) السنة ٢٠١٥

[65] - المادة (٥٣) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[66] - المادة (٥٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

[67] - المادة (٥٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[68] - سوجيت شودري ، كاثرين غلين بايس ، وآخرون : المصدر السابق ، ص ٩٤.
[69] - المادة (٢٣) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) .
[70] القسمان : (٢-٢) و (٤-٢) من قانون الأحزاب والهيئات السياسية الصادر بموجب الأمر رقم (٩٩) عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) في ١٥-٦-٢٠٠٤ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد: (٣٩٨٤)، تاريخ : ١-٦-٢٠٠٤
[71] - البند (ثالثا) من المادة (٣٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[72] - المصدر نفسه ، ص ٢٩ .
[73] - المصدر نفسه ، ص ٣٨.
[74] - المادتان : (٣) و (١٩) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى)
[75] المادة (١٩) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى).
[76] - المادة (٢٠) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى)
[77] - المواد : (١٨-٢١) من قانون الجمعيات الرقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ (الملغى)
[78] - المواد: (١٩) و (١٨) و (٢٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ (الملغى) .
[79] - المادة (٣٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١
[80] -المادة (١٨) من مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى) .
[81] -المادتان (٩) و (٢٥) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) .
[82] - المادة (٢٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ .
[83] المادة (٣١) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[84] - المادة (٥٧) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
[85] -المواد : (٤) و (٩) و (٢٦) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى)
[86] - المادة (٢٩) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى)
[87] - البند (أولا) من المادة (٣٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
[88] - البند (رابعا) من المادة (٣٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[89] - البند (ثالثا) من المادة (٤٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[90] - المادة (٥٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

للاستفسار ومراسلة المجلة

معهد العلمين للدراسات العليا

العراق ـ النجف الاشرف ـ شارع الكوفة ـ مجاور كلية التربية الاساسية

الهاتف : 07803004567 07703667521

البريد الالكتروني: alalamain@alalmain.info

alalamain@gmail.com